

اسم المحاضر: أسامر موسى
رقم الطالب: _____
اسم الطالب: _____
الكلية: كلية القانون
القسم / التخصص: _____
استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي
الفصل الدراسي الأول
2013-2014

رقم المساق: IHL4302
اسم المساق: القانون الدولي الإنساني
تاريخ الامتحان: 2014/01/07
عدد الأسئلة: (3) أسئلة
زمن الامتحان: ساعتان
استخدام الآلة الحاسبة (لا)

(20 درجة)

السؤال الأول :

يؤكد المختصون أن الدليل التفسيري صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المخصص لبيان مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، قد أرسى جملة من المعايير التي تحدد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

المطلوب : فيما لا يتجاوز خمسة عشر سطر:

1. أذكر المعايير الواردة في الدليل التفسيري المشار إليه أعلاه ؟
2. أشرح الحدود الثلاثة التي تناولها الدليل التفسيري (حد الضرر، حد العلاقة السببية المباشرة ، حد الارتباط الحربي) ؟

(10 درجات)

السؤال الثاني :

تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الصادر في العام 2000 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية "

المطلوب : فيما لا يتجاوز ثمانية أسطر:

1. حدد وناقش نقطة ضعف واحدة من بين نقاط الضعف الواردة في صياغة نص المادة الأولى المشار إليها أعلاه؟
2. أعمل على اقتراح صياغة جديدة لنص المادة الأولى أعلاه تتجاوز من خلالها نقاط الضعف الموجودة في صياغتها بهدف تعزيز سبل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

(30 درجة)

السؤال الثالث : ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة

1. القانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية () .
2. المراسل الحربي هو الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب () .

3. البروتوكول الثاني الملحق بنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لم يمنح الصحفيين أي حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية () .
4. لا يجوز القبض على الصحفيين أو إدانتهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء حالة الانقطاع المؤقت للاحتلال () .
5. لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام على الصحفيين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال () .
6. رفض أطراف النزاع أو أحدهما الإقرار بوجود وقيام حالة الاحتلال الحربي ليس من شأنه تبرير تعليق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 () .
7. استخدام المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة مصطلح (الأهلي) يعني ذلك سحبة على كلا من المدنيين و أفراد القوات المسلحة المعتقلين في الأراضي المحتلة () .
8. الطاعة الاستثنائية للمدنيين تنحصر في تطبيق الأوامر المشروعة للمحتل الحربي، ومصدرها القانوني هو القانون العرفي للمحتل وليس القانون الدولي () .
9. نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 على حظر أخذ الرهائن في أي زمان ومن أي مكان، وسواء قام بهذا الفعل أشخاص مدنيون أو عسكريون () .
10. نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 كرست الحماية والحصانة العامة للأعيان المدنية، وانتهجت لتحديد الأعيان المدنية نفس الأسلوب الذي اتبعته المادة 50 في تعريف السكان المدنيين، إلا وهو التعريف السلبي () .
11. الأعمال العدائية هي الأعمال التي تهدف إلى إلحاق ضرر فعلي في العتيد والعتاد للقوات المسلحة، سواء كان خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما النزاع المسلح هو مجموع العمليات العدائية من لحظة بدايتها حتى نهايتها () .
12. اتفاقية جنيف الرابعة لم تخصص أية مادة تتعلق بحماية النساء لوحدهن، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء في الاتفاقية، ذكر فيها أيضاً أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال () .
13. تؤكد المادة 8 من البروتوكول الأول ، أن النساء الحوامل والنساء النفاس اللواتي يحجمن عن المشاركة في أي عمل عدائي يجب تمتعيهن بالحماية المقررة للمرضى والجرحى () .
14. حتى الآن لا توجد أية اتفاقية دولية تحرم العنف الجنسي ضد النساء رغم الترسانة الهائلة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني () .
15. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تضمن نصاً يجيز للمحكمة بموجبه النظر في جرائم الاعتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية () .

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق